



Distr.: Limited
16 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال

التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى

لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

اتفاق باريس

اقتراح مقدم من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ب-١

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاق باريس،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20276(A)



* 1 6 2 0 2 7 6 *

يقرر أنه ينبغي، عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، أن يُفهم ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي مدة ولاية أي عضو بديل تنتخبه الأطراف في اتفاق باريس من بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاق باريس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مدة ولاية العضو الذي تمت الاستعاضة عنه؛

(ب) فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

'١' تسري وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاق باريس على ممثليها المشاركين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'٢' يقدم مكتب مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقريراً واحداً بشأن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة؛

(ج) فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧:

'١' يُسمح للمنظمات المقبولة بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف بحضور الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'٢' تُستخدم عملية واحدة لقبول المنظمات التي لها صفة مراقب لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.